(قرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٤/٢٨)

على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٣٥/٤/٢٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٠م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٦٠٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٦هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة (أ) رقم ز/م/٧٠٥/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و.....، وحضرها عن الشركة.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٧٤٦٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ، واعترضت عليه الشركة بخطاب محاسبها القانوني..... الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٦٨٨٩ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة على التالي:

١- مكافآت ضمن المرتبات ٨,٦٦٩,٦٦٨ ريال.

٢- بدل السكن محمل بالزيادة ٦٤٠,٨٠٢ ريال.

٣- مصروف تذاكر سفر ١,١١٥,٣٤٥ ريال.

٤- أتعاب مجلس الإدارة ٢٥٢,٠٠٠ ريال، رواتب وبدلات أعضاء مجلس الإدارة ٢,٣٨٢,٣٠٠ ريال.

٥- استبعاد فوائد القرض المحملة من المركز الرئيس ١٩٥,١٥٢ ريال، وفرض الضريبة المستقطعة على نفس المبلغ.

٦- خدمات فنية محملة من المركز الرئيس غير مؤيدة مستنديًّا ٤٠٣,٨٣٧ ريال.

٧- علاوة الإصدار ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال – الاحتياطي النظامي ٤٨٧,٧٣٤ ريال – الخسارة المرحلة ٦,٨٧١,١٠٦ ريال.

٨- المستحق لجهات ذات علاقة حال عليه الحول ١٥,٩٦٠,٨١٨ ريال.

٩-مخصص دعاوي ٦٥٠,٠٠٠ ريال.

١٠-ضريبة استقطاع مستحقة حال عليها الحول ٢٠٥,٧٤٢ ريال.

١١- الغرامات.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١ – مكافآت ضمن المرتبات ٨,٦٦٩,٦٦٨ ريال.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" يفيد عملاؤنا بأن النفقة تسترد مشروعيتها من المستند، وأن أي تكلفة لا بد أن يقابلها إيراد طبقاً لمبدأ المضاهاة، وأن المكافآت والإكراميات دفعت مقابل جهد ووقت إضافي، وذلك لتحقيق أعلى أرباح أو المحافظة على نفس المستوي أو حتى للاستمرارية والتواجد، أي لا بد من دفع هذه المبالغ ربحت الشركة أو لم تربح.

وقد عرف النظام الضريبي المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل بأنها جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة الضريبية وليس لها طبيعة رأسمالية.

كما حددت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بأنها جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل على أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بالمستندات ومرتبطة بتحقيق الدخل ومتعلقة بالسنة الضريبية وليست ذات طبيعة رأسمالية، ومن ثم فإن عملاءنا يرون انطباق شروط قبول المصاريف على الإكراميات والمكافآت ويؤكدون على أن النفقة تستمد مشروعيتها من المستندات.

وقد سبق لعملائنا تقديم شهادة المحاسب القانوني على الرواتب والأجور وما في حكمها وذلك بموجب خطابنا رقم ز/م/٢٦٣/١٢ في ٢٠١٢/٤/٢٥م، الجدير بالإشارة أن لدى الشركة لائحة تنظيم العمل مصادق عليها من وزير العمل والتي تنص على أحقية العاملين في المكافآت، الأمر الذي يؤكد على أن صرف المكافآت سياسة من سياسات الشركة وما اللائحة التنظيمية إلا إجراء كاشف لما هو موجود".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ز/م/٧٠٥/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" يؤكد عملاؤنا على ما ورد بمذكرة الاعتراض الأصلية بأن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية لم يرد بهما ما يفيد أن المكافآت من المصاريف غير جائزة الحسم وليس كما ورد بمذكرة المصلحة.

فقد أوضحت المادة (١٣) من النظام أن المصاريف المرتبطة بتحقق الدخل هي المصاريف العادية والضرورية، سواء كانت مسددة أو مستحقة ومقيدة خلال السنة الضريبية وليس لها طبيعة رأسمالية.

كما لم يرد بالمادة (١٣) من النظام أن المكافآت والإكراميات من المصاريف غير المقبولة نظاماً كما أن اللائحة التنفيذية من خلال المادة (٩) قد حددت شروط قبول المصاريف بأنها المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل.

وجدير بالإشارة أن القرار الابتدائي الصادر بشأن هذا البند في ذات الملف كما ورد بمذكرة المصلحة قد استند إلى لائحة تنظيم العمل وأن تاريخ اعتمادها بتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٦هـ لاحق لعام الفحص، ويرى عملاؤنا أن الإجراءات القانونية هي إجراءات كاشفة لواقع الحال الذي تمارسه الشركة، وأن اللجنة باستنادها إلى تاريخ اعتماد اللائحة فإنها تقصر الإثبات على اللائحة فقط، لكن هناك طرق ووسائل إثبات أخرى، بل إنه من الممكن أن تنص اللائحة على منح العاملين مكافآت ولا يتم منحهم إياها فعليًّا لظروف ما تراها الشركة.

إن عملاءنا يرون أن صاحب الصلاحية بالشركة أو الإدارة التنفيذية هي صاحبة الحق الأصيل ولذلك يجب الاعتبار للمستندات التي تؤيد المصاريف مثل عقد العمل إذا كان ينص على ذلك، أو إصدار أوامر إدارية من صاحب العمل أو المسئول التنفيذي بمنح هذه المكافآت لعملائنا، وقد سبق تقديم المستندات عند الرد على المناقشة.

وجدير بالإشارة أيضا أن هذا البند قد تأيد بقرار اللجنة الابتدائية الأولى رقم ٢١ لعام ١٤٣٤هـ وقد ورد في حيثيات القرار أن النفقة تسترد مشروعيتها من المستند وطالما قدمت الشركة المستند فإن اللجنة تؤيد الشركة".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" تم رفض المصروف لأنه ظهر ضمن الإقرار تحت مسمى إكراميات ومكافآت، فبند الإكراميات مرفوض نظاماً، كما أن لائحة تنظيم العمل التي قدمتها الشركة بعد ذلك لم تعتمد من وزير العمل إلا بتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ وبالتالي قامت المصلحة برفض قبول هذا المصروف".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند مكافآت بمبلغ ٨,٦٦٩,٦٦٨ ريال للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح وجود لائحة لتنظيم العمل إلا أنها لم يتم اعتمادها من قبل وزير العمل إلا في وقت لاحق لعام الاعتراض؛ وعليه فإن هذه المكافآت لا تعد مصروفًا نظاميًّا جائز الحسم مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢ – بدل السكن محمل بالزيادة ٦٤٠,٨٠٢ ريال:

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" ويرى عملاؤنا أنه لا يوجد حد أقصى لبدل السكن الذي يتقاضاه العامل ولا يوجد بالنظام ما يقاس عليه كحد أعلى لبدل السكن طالما أن هناك التزامًا تعاقديًّا مع العامل بدفع بدل السكن نقداً أو عيناً ويتعدل بدل السكن تبعاً للراتب الذي يتقاضاه العامل ويتم ذلك بأوامر إدارية من الإدارة.

ومن المعروف نظاماً أن بدل السكن أحد مكونات الراتب ويعتبر أجراً، فالأجر هو كل ما يتقاضاه العامل حتى المزايا العينية تعتبر من الرواتب والأجور وقد تم مراجعة بند الرواتب والأجور بواسطة المحاسب القانوني عند مراجعة القوائم المالية وشهد بصحة الرواتب والأجور المحملة، وقد تم تزويد المصلحة بهذه الشهادة عند الرد على مناقشة المصلحة".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ز/م/٧٠٥/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" يؤكد عملاؤنا على أن النظام لم يضع حدًّا أعلى لبدل السكن الذي يمنح للعاملين سواء نقداً أو عينا، فما دام هناك التزام تعاقدي تعتبر النفقة أو المصروف مقبولًا مع تقديم المستند، وكما أسلفنا إن عملاءنا سبق لهم تقديم المستندات، علماً بأن الفرق ٦٤٠,٨٠٢ ريال سعودي والذي استبعدته المصلحة يمثل بدل سكن للموظفين وهذا ما أكدته شهادة المحاسب

القانوني على الأجور والرواتب التي تحتوي على بدل السكن كعنصر من عناصر الأجر طبقاً لنظام العمل والعمال كافية لتأييد المصروف".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" قامت المصلحة بخصم المبالغ المؤيدة مستنديًّا من هذا والبالغ أساساً بالإقرار (٣,٤٧٧,٨١١) ريال والمؤيد منه مستنديًّا (٢,٨٣٧,٠٠٩) ريال وتم رفض الفرق والبالغ (٦٤٠,٨٠٢) ريال وهذا هو الإجراء الصحيح في مثل هذه الحالة باعتبار الفرق محملًا بالزيادة بغير وجه حق".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند بدل السكن محمل بالزيادة بمبلغ ٦٤٠,٨٠٢ ريال للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن الشركة لم تقدم المستندات التي يمكن الركون إليها رغم طلب اللجنة من الشركة تقديم كافة المستندات الخاصة باعتراضها في خطاب اللجنة رقم ٢/٢٧٩ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ الموجه للشركة بواسطة محاسبها القانوني، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣ – مصروف تذاكر سفر ١,١١٥,٣٤٥ ريال.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لم يستطع عملاؤنا معرفة سبب رفض مصاريف السفر وإخضاعها للضريبة، فضلاً عن النفقة ضرورية ولازمة ومرتبطة بتحقيق الدخل وتم إنفاقها خلال السنة الضريبية وليست لها طبيعة رأسمالية، وكما يعلم سعادتكم بأن النفقة تعتبر مشروعة متى ما كانت مؤيدة بالمستندات الثبوتية إضافة إلى الالتزام التعاقدي، وإن عملاءنا على استعداد لتقديم المستندات.

ومن ناحية أخرى، إن مصروف تذاكر السفر يدخل ضمن الرواتب والأجور وقد حدد نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ في الباب الأول منه الأجر الفعلي هو كل ما يعطى للعامل مقابل عمله ويشمل الأجر الأساسي وهو الأجر المكتوب بموجب عقد العمل مضافاً إليه أي علاوات دورية، كما يشمل الأجر الفعلي العمولة مهما كانت طريق حسابها كنسبة مئوية أو خلافه والبدلات التي يستحقها العامل لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها كما يشمل الزيادات مقابل غلاء المعيشة بالإضافة إلى المنحة والمكافأة بالإضافة للميزات العينية، وكما تعلمون أن نظام العمل من الأنظمة الحمائية فإذا تعارض مع أي من الأنظمة فيتم تغليب نظام العمل".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ز/م/٧٠٥/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

"سبق لعملائنا طلب أسباب رفض المصروف، وبعد الاطلاع على مذكرة المصلحة فإن عملاءنا يطلبون من المصلحة إعادة فحص المستندات التي تم تقديمها مع الاعتراض فهي مستوفاة للمبلغ المذكور ونقدم لكم صورة أخرى، أضف إلى ذلك أن تذاكر السفر تعتبر من الأجور حيث حدد نظام العمل والعمال الأجر الفعلي للعامل هو كل ما يعطي للعامل مقابل عمله، ومن ثم فإن شهادة المحاسب القانوني على الأجور والرواتب تعتبر مستندًا من جهة أخرى لها مصداقيتها".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" تم رفض هذا البند ولم يتم حسمه من الوعاء لعدم تقديم المستندات المؤيدة له أثناء الفحص وحتى مع تقديم الاعتراض لم يتم تقديم هذه المستندات".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند مصروف تذاكر سفر بمبلغ ١,١١٥,٣٤٥ ريال للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة لهذا البند رغم طلب اللجنة من الشركة تقديم كافة المستندات الخاصة باعتراضها في خطاب اللجنة رقم ٢/٢٧٩ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ الموجه للشركة بواسطة محاسبها القانوني، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٤ – أتعاب مجلس الإدارة ٢٥٢,٠٠٠ ريال، رواتب وبدلات أعضاء مجلس الإدارة ٢,٣٨٢,٣٠٠ ريال.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" ويرى عملاؤنا أن أتعاب مجلس الإدارة أو البدلات والمكافآت وكل ما يعتبر راتبًا هو نتيجة جهد ووقت الأعضاء وقد أكد تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ على أن مكافآت مجلس الإدارة تعتبر ضمن المصاريف واجبة الحسم، كما أن المادة ٧٤ من نظام الشركات السعودية نصت على وجوب أن يوضح نظام الشركة الأساسي كيفية دفع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

وأكد ذلك أيضاً قرار معالي وزير التجارة رقم ٩٣٦٢/٢٢٢ في ١٤١٢/١٥هـ المعمم بخطاب المصلحة رقم ١/١٥٦ في ١٤١٣/١٨هـ بشأن تحديد البدل النقدي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

وقد استقر قضاء اللجان المختلفة على اعتبار الأتعاب والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا سعوديين أو أجانب تعتبر ضمن المصاريف واجبة الحسم منها القرار رقم ٤١٩ في ١٤٢٣هـ الصادر بشأن استئناف بنك.....

ومما يؤكد ذلك أيضا ما نصت عليه الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٤٤ في ١٤٢٤/٣/٩هـ من أن ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو موصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي شأنه شأن رواتب سائر الموظفين وما يصرف لهم من بدلات ويراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة.

وذلك ما حدا بالمصلحة إلى اعتماد راتب ٤٥,٠٠٠ ريال كراتب لصاحب المنشأة قياساً على الشريحة العليا التي اعتمدتها المؤسسة العامة للتأمينات لأصحاب الأعمال.

إلا أننا نرى صعوبة إثبات أن الراتب مماثل لنظيره في المنشآت المماثلة ومن ثم قبول راتب المثل حتى لو تجاوز الشريحة العليا إذا ما ثبت بالدليل المستندي أن الشركة قد دفعته.

ويعتقد عملاؤنا بأنه لا يجوز التفرقة بين مكلف زكوي أو ضريبي في هذا".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ز/م/٧٠٥/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" ليس لدى عملائنا تعليق على ما وافقت عليه المصلحة من اعتماد أتعاب مجلس الإدارة للأعضاء السعوديين.

أما بالنسبة لأتعاب مجلس الإدارة المدفوعة للشركاء الأجانب إذا كان بالفعل ثمة أتعاب دفعت لهم، فإن عملاءنا يرون أن الأتعاب هي نتيجة جهد ووقت الأعضاء وهو يختلف عن الرواتب والأجور والتي قد يحصل عليها الشريك الأجنبي أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة طبقاً للنظام. يضاف إلى ذلك أن المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية قد قضت بعدم جواز حسم المصاريف والرواتب والأجور وما في حكمها المدفوعة للمالك أو الشريك أو المساهم وذلك باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

"تم رفض هذا المصروف لأن أتعاب مجلس الإدارة والمكافآت لا يتم قبول حسمها من وجهة النظر الضريبية طبقاً لنص المادة رقم (١٣/ب) من النظام الضريبي ولذلك تم ردها للربح، أما ما يخص أعضاء مجلس الإدارة السعوديين، فنوافق على حسم حصتهم من وعاء الزكاة وذلك في حدود المثل".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند أتعاب مجلس الإدارة ٢٥٢,٠٠٠ ريال (رواتب وبدلات أعضاء مجلس الإدارة ٢,٣٨٢,٣٠٠ ريال) للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح انتهاء الخلاف فيما يخص الشق الزكوي بموافقة المصلحة، وفيما يخص الشق الضريبي ترى اللجنة قبول اعتراض الشركة استناداً للمادة (١/١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٥ – استبعاد فوائد القرض المحملة من المركز الرئيس ١٩٥,١٥٢ ريال، وفرض الضريبة المستقطعة على نفس المبلغ.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

٦ – خدمات فنية محملة من المركز الرئيس غير مؤيدة مستنديًّا ٤٠٣,٨٣٧ ريال.

أ –وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" رفضت المصلحة قبول الخدمات الفنية المحملة من الشريك الأجنبي وليس كما ورد في ربط المصلحة بأنها محملة من المركز الرئيس حيث إن الشركة هي شركة سعودية مساهمة مقفلة مختلطة وليس لها مركز رئيس وذلك كمصاريف جائزة الحسم دون سند نظامي، فقد أوضحت المادة الثالثة من النظام الضريبي حصريًّا المصاريف غير جائزة الحسم ولم يكن بينها المصاريف الفنية المحملة من المركز الرئيس أو الشريك الأجنبي.

كما لم يرد بالمادة الثامنة والستين من النظام أن المصاريف الفنية من المصاريف غير جائزة الحسم إلا أن اللائحة التنفيذية بموجب المادة الثالثة والستين قد أخضعت هذه الدفعات مقابل الخدمات المؤداة من المركز الرئيس أو شركات زميلة للضريبة المستقطعة طبقاً لما ورد بالمادة وقد قامت الشركة تلقائيًّا وبموجب الإقرارات المقدمة للمصلحة من إخضاع هذه المبالغ للضريبة المستقطعة طبقاً للنظام، لذلك فإن إجراء المصلحة بإخضاع المصاريف الفنية لضريبة الدخل هو إجراء غير نظامي، إذن كيف تقبل المصلحة سداد الضريبة المستقطعة وفي نفس الوقت ترفض المصروف وتخضعه لضريبة أخرى دون سند نظامي.

وبهذا الصدد يرى عملاؤنا ودون الإخلال باعتراضهم على إجراء المصلحة برفض المصاريف الفنية المدفوعة للشريك الأجنبي، إن المادة الثامنة والستين أوضحت أنه إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف احتسب في وعائه الضريبي فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة على المكلف من الوعاء الضريبي.

ويؤكد عملاؤنا أنهم سددوا الضريبة المستقطعة عن هذه المبالغ أما رفض المصاريف الفنية لعدم توفر المستند وفي نفس الوقت تقبل المصلحة سداد الضريبة المستقطعة عليها، فهذا ما لا يوافق عليه عملاؤنا".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ز/م/٧٠٥/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" سبق أن أوضحنا للمصلحة أن الشركة مساهمة سعودية مقفلة تأسست طبقاً لنظام الشركات السعودي، وليس لها مركز رئيس، ولكن قد يؤدي الشريك الأجنبي وبصفته متخصصًا بعض الأعمال للشركة داخل المملكة وهذا مقبول نظاماً، أولاً لأنها ليست من الدفعات التي أشارت إليها المادة العاشرة من النظام وليست مدفوعة للمركز الرئيس، كما لم يرد بالمادة (١٣) من النظام أن المصاريف الفنية المدفوعة للشريك الأجنبي تخضع لضريبة الدخل، إنما تخضع للضريبة المستقطعة بواقع ٥% فقط، علماً بأن الشركة قامت بإخضاع هذه المبالغ من تلقاء نفسها بموجب الإقرارات.

ويؤكد عملاؤنا دون الإخلال باعتراضهم على رفض المصلحة قبول الخدمات الفنية المؤداة من الشريك الأجنبي وإخضاعها لضريبة الدخل حيث إنه إذا تمت المحاسبة ضريبيًّا عن مبالغ احتسبت للمكلف في وعائه الضريبي، فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة المستحقة عليها، إن عملاءنا لم يستطيعوا فهم إخضاع هذه المبالغ لضريبة الدخل، وذلك برفضها وإعادتها للوعاء، وفي نفس الوقت يتم إخضاعها للضريبة المستقطعة، إن جواز ذلك مقصور على المدفوع للمركز الرئيس إذا كان إتاوة أو ريعًا أو عمولة أو عوائد قروض أو حصة من المصروفات الإدارية للمركز الرئيس".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" لم تقم المصلحة بخصم هذا المصروف لعدم تقديم المستندات المؤيدة وقت الفحص كما لم يتم تقديمها وقت الاعتراض، وبالتالي فلا يوجد مسوغ نظامي أو مستندي لخصم هذا المصروف وذلك بصرف النظر عن كون مقدم الخدمة مركز رئيس من عدمه وبالتالي فإن هذا المصروف يخضع لضريبة الاستقطاع".

وفي أثناء جلسة المناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة بشأن ما ورد في وجهة نظرها أعلاه:

هل سبب الرفض المسوغ النظامي أم عدم تقديم مستندات؟ فأفادوا بأن سبب الرفض مستندي وليس نظاميًّا.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند خدمات فنية محملة من المركز الرئيس غير

مؤيدة مستنديًّا بمبلغ ٤٠٣,٨٣٧ ريال للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن الشركة لم تقدم المستندات الخاصة بالخدمات الفنية المحملة من المركز الرئيس رغم طلب اللجنة من الشركة تقديم كافة المستندات الخاصة باعتراضها في خطاب اللجنة رقم ٢/٢٧٩ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ الموجه للشركة بواسطة محاسبها القانوني، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٧ – علاوة الإصدار ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال – الاحتياطي النظامي ٤٨٧,٧٣٤ ريال – الخسارة المرحلة ٦,٨٧١,١٠٦ ريال.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" أخضعت المصلحة بموجب الربط للزكاة الاحتياطات أول المدة بالكامل والمتمثلة في علاوة الإصدار بمبلغ ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال بالإضافة لمبلغ ٤٨٧,٧٣٤ ريال، وفي نفس الوقت وبالمخالفة للنظام والشريعة لم تحسم المصلحة الخسارة المرحلة في أول المدة وقدرها ٤٧,٨٩٣,٢٤٠ ريال والتي تم تعويضها من الاحتياطات إذ لا ثني في الصدقة، إن إخضاع الاحتياطات بالكامل كان يقتضي حسم الخسارة المرحلة بالكامل وقدرها ٤٧,٨٩٣,٢٤٠ ريال أو أن يزكى رصيد حساب الاحتياطي آخر العام وقدره ٧٢,٥٩٤,٤٩٤ ريال ومن ثم حسم خسارة العام فقط، إذ لن يكون للخسارة المتراكمة أثر بالدفاتر، ومن ناحية أخرى، يرى عملاؤنا أن تراعي المصلحة أثر ما تم من تعديلات على صافي الربح أو الخسارة، وذلك على الخسارة التي يجب حسمها من الوعاء خلال العامين من ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩م.

الجدير بالذكر أن عملاءنا لم يستطيعوا التوصل إلى كيفية احتساب المصلحة للخسارة المرحلة، حيث إن الاعتبار للخسارة من عام ٢٠٠٩م وقدرها ٥,٩٩٩,٣٥٩ ريال في ربط عام ٢٠١٠م سوف يتغير بعد دراسة اعتراض الشركة وصدور القرار، لذا يجب الأخذ في الاعتبار ما يصدر من قرارات أو أحكام بعد استنفاذ طاقة مراحل التقاضي بين المصلحة والشركة".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ز/م/٧٠٥/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" لم توضح مذكرة المصلحة لماذا تم إخضاع الاحتياطيات المتمثلة في علاوة الإصدار بمبلغ ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال واحتياطيات أخرى قيمتها ٤٨٧,٧٣٤ ريال سعودي، إلا أن هذا قد تم طبقاً للقوائم المالية.

ويرى عملاؤنا أن ما توضحه القوائم المالية هو أنه قد تم تغطية الخسارة المرحلة أول الفترة وقيمتها ٤٧,٨٩٣,٢٤٠ريال سعودي من علاوة الإصدار، ولذلك فإن أسس العدالة كانت تقتضي إخضاع الفرق فقط وقدره ٧٢,٥٩٤,٤٩٤ ريال بالإضافة إلى خسائر العام.

كما يؤكد عملاؤنا على أن تراعي المصلحة أثر ما قد ينجم عن تعديل الخسائر في السنوات السابقة".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" تؤكد المصلحة على أنه تم إضافة بند علاوة الإصدار بمبلغ (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال والاحتياطي النظامي بمبلغ (٤٨٧,٧٣٤) ريال وذلك طبقاً للقوائم المالية، أما الخسائر المتراكمة فتم حسمها بمبلغ (٦,٨٧١,١٠٦) ريال، والمصلحة قامت بحسمها طبقاً لربط عام ٢٠٠٩م بعد تعديلها بالمخصصات لتكون (٥,٩٩٩,٣٥٩) ريال + مخصص ترك خدمة (٧٥٧,١٧٦) ريال + مخصص ديون

مشكوك في تحصيلها (١١٤,٥٧١) ريال ليكون الإجمالي (٦,٨٧١,١٠٦) ريال وهو ما تم خصمه بالربط الزكوي ونرى صحة هذا الإجراء، كما وأنه ليس لدى المصلحة مانع من تعديل البند عند صدور القرار بتأييد أو رفض طلبات المكلف والتي ستغير من الخسارة المعتمدة زيادة أو نقصاً بالربوط السابقة لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند علاوة الإصدار ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال – الاحتياطي النظامي ٤٨٧,٧٣٤ ريال – الخسارة المرحلة ٦,٨٧١,١٠٦ ريال للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن المصلحة قد حسمت الخسائر المرحلة طبقاً للربط السابق عام ٢٠٠٩م، واستناداً لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٨ – المستحق لجهات ذات علاقة حال عليه الحول ١٥,٩٦٠,٨١٨ ريال

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة مبلغ ١٥,٩٦٠,٨١٨ ريال بدعوى المستحق إلى شركة (م) حال عليه الحول.

ويرى عملاؤنا ويؤكدون أن هذه الأرصدة تعتبر عن صافي الحركة التجارية والتعاملات الاقتصادية بين الشركة والشركات الزميلة، كما يتضح من الإيضاحات المكملة للقوائم المالية أن المصلحة قد افترضت خطأ أن هذه الأرصدة تمثل قروضًا وهذا خلط واضح بين القرض والأرصدة الدائنة، سواء من الناحية الشرعية أو النظامية، إن هذه الأرصدة لم يتم تمويل أصول ثابتة بها، حيث إن حقوق الملكية المتمثلة في رأس المال وعلاوة الأرصدة وغيرها من عناصر الملكية التي تمثل أكثر من ١٥٠ مليون ريال وهي خاضعة بطبيعة الحال وتم إخضاعها للزكاة بموجب الربط، وذلك في مقابل أصول ثابتة لا تتعدى ٩ مليون ريال.

إذن لا يوجد في هذه الحالة مبرر شرعي ولا نظامي يجيز إخضاع الأرصدة الدائنة أو الدائنين أو الذمم الدائنة أو أي أرصدة لها نفس الطبيعة للزكاة ومعاملتها على أنها قروض.

ومن ناحية أخرى وبنظرة انتقادية للقوائم المالية نجد أن حقوق الملكية المتمثلة في رأس المال وعلاوة الإصدار والمخصصات والاحتياطات قد تم توظيفها أو استخدامها في النقد وما في حكمه وهو ما تم إخضاعه ضمناً من خلال تطبيق معادلة الزكاة".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ز/م/٧٠٥/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" بالإضافة لما ورد بمذكرة اعتراض الشركة من أن المصلحة قد أخضعت للزكاة الأرصدة الدائنة التجارية الناتجة عن تعاملات تجارية، فيرى عملاؤنا أن المصلحة دائماً ما تخلط بقصد أو بدون قصد بين القروض وبين الأرصدة الدائنة بصفة عامة سواء كانت دائنين أو موردين أو أرصدة دائنة أو بنوك سحب على المكشوف التي تعتبر مملوكة للغير، فالفتوى تحدثت عن القروض التي تختلف تماماً في ماهيتها عن أي أرصدة دائنة".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" تم إضافة البند للوعاء الزكوي لأنها أموال حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة ومتاحة للاستثمار ولا يمكن تصور ذلك في حالة أطراف ليست بينهم علاقة وذلك طبقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند المستحق لجهات ذات علاقة حال عليه الحول بمبلغ ١٥,٩٦٠,٨١٨ ريال للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن تلك الأرصدة الدائنة حال عليها الحول وهي في ملك الشركة، واستنادًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٢٤/٤/١٥هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٩ – مخصص دعاوي ٦٥٠,٠٠٠ ريال

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" على اعتبار أنها مخصص طبقاً لما ورد خطأ بالقوائم المالية إيضاح رقم (٦) من الإيضاحات المكملة لقوائم المالية ويرى عملاؤنا أن هناك فرقًا بين المخصص والمصروف المستحق، فالمخصص هو حجز جزء من الأرباح لمقابلة أحداث مالية مؤكدة أو محتملة الحدوث وغير محددة، أو معلومة القيمة، بينما المصروفات المستحقة هي مصروفات تخص الفترة المالية ومعلومة ومحددة القيمة ومن ثم يتم دفعها قبل نهاية العام أو أقفال الحسابات، ومن ثم فإن عملاءنا يعترضون بالرغم من خطأ التسمية الوارد بالإيضاحات".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ز/م/٧٠٥/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" يؤكد عملاؤنا على أن هناك فرقًا بين المخصص والمصروف المستحق، وكالعادة ومخالفة لفقه الزكاة، فإن المصلحة تريد أن تخضع جانب الخصوم أو المطلوبات من الميزانية بالكامل للزكاة على أنها أموال لدى الشركة، فالمبلغ وقدره ٦٥٠,٠٠٠ ريال سعودي يمثل أتعابًا قانونية مستحقة خاصة بإحدى الدعاوي القانونية، وأن المسمى الخطأ الذي ورد بالإيضاحات لا يغير من طبيعة أنها مصروفات مستحقة".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" تم رفض المصروف طبقاً لما ورد بالإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية وأيضاً لم يستطع المكلف تقديم تفسير أو مستند مؤيد لما يدعيه وبما يخالف ما ورد في قوائمه المالية وإيضاحاته".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند مخصص دعاوي بمبلغ ٦٥٠,٠٠٠ ريال للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن الشركة لم تقدم المستندات الدالة على كون المخصص مصروفاً مستحقًّا لدعوى أو دعاوى قضائية محددة الأتعاب فضلاً عما ورد في الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية بأنه مخصص دعاوى، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

١٠ – ضريبة استقطاع مستحقة حال عليها الحول ٢٠٥,٧٤٢ ريال.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"أخضعت المصلحة للزكاة حصة الشريك السعودي من ضريبة الاستقطاع المستحقة بدعوة حولان الحول على الرصيد الدائن خلال عام ٢٠١٠م، ويرى عملاؤنا أنه ليس لذلك أي مرجعية اللهم إلا توسعاً في التفسير، أن المصلحة قد اعتبرت هذه الأرصدة الدائنة المستحقة قروض وأخضعتها للزكاة وهذا توسع لا أصل له ومخالفة للشرع الحنيف الذي لا يجيز أن تستوفي الزكاة الشرعية من أموال لا تجب فيها الزكاة، وذلك بإدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية.

إن المصلحة بذلك ومن خلال هذا الربط لم تفرق بين القروض وبين الأرصدة الدائنة التي تبين وتوضح ما على الشركة من أموال مستحقة تمثل التزامًا عليها نتيجة تعاملات اقتصادية تجارية ولا علاقة لها بمفهوم القرض بالشريعة، أما القروض التي لم تكن في بداية الأمر تخضع على الإطلاق فقد استقر الأمر على إخضاع من القروض ما تم استخدامه في أصول ثابتة فقط وثبات الشروط الأساسية للخضوع للزكاة من حولان الحول وتمام الملك والنصاب.

أما أن تضاف القروض بكافة أشكالها ودون النظر إلى مجالات استخدامها، فهذا قول مخالف للشرع رغم صدور الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ في ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي هي موضع دراسة الآن ضمن مشروع الزكاة المزمع إصداره قريباً كما يرى عملاؤنا أن شروط الزكاة الشرعية هي تمام الملك وحولان الحول والنصاب وأضاف البعض شرطين آخرين وهو أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء وأن يكون المال فائضاً عن الحاجة، ولو رجعنا إلى رصيد حساب الضريبة المستقطعة حتى وإن حال عليه الحول ولكنه ليس مملوكاً للشركة فقد تم استقطاعه من الطرف الثالث غير المقيم لتوريده إلى المصلحة، ومن ثم لا يأخذ حكم القروض كما أسلفنا".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ز/م/٧٠٥/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

"يؤكد عملاؤنا على عدم مرجعية إخضاع الأرصدة الدائنة الواردة بالقوائم المالية لا من النظام ولا من اللائحة التنفيذية، إن المصلحة دأبت على هذا الإجراء رغم أن أحد أركان الزكاة الرئيسة هو تمام الملك، وهذه الأموال ليست مملوكة للشركة وغير متاحة تحت يد الشركة، بل إن يد الشركة مغلولة عنها.

إن ما استقر عليه العمل وقضاء اللجان المختلفة هو إخضاع القرض في حدود ما استخدم في أصول ثابتة وأن ما تطبقه المصلحة طبقاً للفتوى هو تطبيق خاطئ".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

"تم إضافة هذا البند للوعاء الزكوي لأنها أموال حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة ومتاحة للاستثمار طبقاً للفتوى المشار إليها بعاليه".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند ضريبة استقطاع مستحقة حال عليها الحول ٢٠٥,٧٤٢ ريال للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن ضريبة الاستقطاع المستحقة قد حال عليها الحول وهي في حيازة الشركة فتضاف إلى الوعاء الزكوي، واستناداً للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

١١ – الغرامات:

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" تطالب المصلحة بموجب الربط بسداد المستحقات الضريبية سواء الضريبة على الدخل أو ضريبة الاستقطاع مع غرامة ١% على الضريبة المستحقة طبقاً للنظام.

ويرى عملاؤنا أن الغرامة تتحقق عندما تصبح ضريبة الدخل أو ضريبة الاستقطاع مستحقة الدفع ومن ثم لا تصبح الضريبة مستحقة إذا اعترض عليها المكلف. ففي ضوء المادة (٦٦) فقرة (أ) من النظام الضريبي فإن فرق الضريبة يصبح مستحقًّا إذا وافق المكلف على الربط ولم يعترض عليه خلال الأجل النظامي، ويعني هذا أن الضريبة لم تصبح مستحقة، ومن ثم عدم توجب غرامة عليها، وفي حالة استئناف المكلف لقرار اللجنة الابتدائية، فإنه سوف يقوم بسداد الضريبة المستحقة بموجب الربط طبقاً لقرار اللجنة الابتدائية دون سداد أي غرامات، كما لا تصبح الضريبة مستحقة إذا رأى المكلف التظلم من القرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية أمام ديوان المظالم وبصدور حكم ديوان المظالم تصبح الضريبة مستحقة وواجبة السداد، ومن ثم يتوجب احتساب الغرامات بعد انتهاء مراحل التقاضي المختلفة بين المصلحة والمكلفين وهذا حق أصيل كفله النظام".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ز/م/٧٠٥/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

ويرفض عملاؤنا ما تطالب به المصلحة من فرض غرامة ١% على الضريبة المستحقة، حيث إن الغرامة لا تتحقق إلا إذا كانت الضريبة مستحقة ولا تعتبر الضريبة مستحقة إلا بعد استنفاذ مراحل التقاضي المختلفة التي كفلها النظام للمكلفين".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

تؤكد المصلحة أن فرض الغرامات تم بناءً على المادة (٧٧) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) من لائحته التنفيذية على البنود الضريبية الواردة في هذه المذكرة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند الغرامات للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

واستناداً للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادتين (٦٧/٣) و (٦/١/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فإنه تتوجب غرامة تأخير على فروقات الضريبة الناتجة عن البنود التي رفضت اللجنة فيها اعتراض الشركة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٠م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذوي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١-رفض اعتراض الشركة على بند مكافآت ضمن المرتبات للحيثيات الواردة في القرار.

٢-رفض اعتراض الشركة على بند بدل السكن محمل بالزيادة للحيثيات الواردة في القرار.

٣-رفض اعتراض الشركة على بند مصروف تذاكر سفر للحيثيات الواردة في القرار.

٤-انتهاء الخلاف فيما يخص الشق الزكوي في بند أتعاب مجلس الإدارة وقبول اعتراض الشركة في الشق الضريبي للحيثيات الواردة في القرار.

٥-انتهاء الخلاف في بند استبعاد فوائد القرض المحملة من المركز الرئيس وفرض الضريبة المستقطعة على نفس المبلغ للحيثيات الواردة في القرار.

٦-رفض اعتراض الشركة على بند خدمات فنية محملة من المركز الرئيس للحيثيات الواردة في القرار.

٧-رفض اعتراض الشركة على بند الخسارة المرحلة للحيثيات الواردة في القرار.

٨-رفض اعتراض الشركة على بند المستحق لجهات ذات علاقة حال عليه الحول للحيثيات الواردة في القرار.

٩-رفض اعتراض الشركة على بند مخصص دعاوى للحيثيات الواردة في القرار.

١٠- رفض اعتراض الشركة على بند ضريبة استقطاع مستحقة حال عليها الحول للحيثيات الواردة في القرار.

١١- رفض اعتراض الشركة على بند الغرامات للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام القرار بالنسبة لبنود الزكاة، خلال ستين يوماً بالنسبة لبنود الضريبة، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبلغ المستحقة وفقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، وطبقاً للمادة (٦٦) فقرة (د، هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق